المبحث الرابع

فى عقـــــد الربا

أقول : اختلف الفقهاء فى عقد الربا : هل يعتبر باطلاً فيُلغى من أصله أو يعتبر فاسداً ، فيلغى الوصف الذى أخل بالبيع من الزيادة أو التأجيل أو فائدة القرض ؟

● **خلاف بين الفقهاء :**

منشأ الخلاف : إن منشأ الخلاف بين الفقهاء يرجع إلى اختلافهم فى معنى الفساد هل يرادف البطلان أو لا يرادفه ؟

فإذا نهى الشارع عن شىء مثلاً - كالنهى عن الربا - فإن هذا النهى هل يقتضى فساده - أى بطلانه ؟ - أو يقتضى فساده لا بطلانه ؟

فذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الفساد والبطلان بمعنى واحد ، إذ لا فرق بينهما فى الاعتبار وإن كان الفرق بينهما فى اللفظ فقط .

وقال الحنفية : إن هناك فرقاً بين الباطل والفاسد . .

فالباطل : ما لم يُشرع بأصله ولا بوصفه وذلك كبيع الميتة والخمر والخنزير.

ولفاسد : ما شُرِع بأصله دون وصفه إن وجدت فيه أركان العقد وتحقق معناه ولكن اقترن بوصف منهى عنه شرعاً يخرج العقد عن سلامته ، ومن ذلك عقد الربا فهو بيع ولكن اشتراط الزيادة أو التأجيل فى الربوى جعله فاسداً لا باطلاً لأنه شُرِع بأصله وهو البيع دون وصفه وهو التأجيل ، وقد بيَّن هذا الإتقانى من الحنفية عند قول المصنف :

« وإذا عدم الوصفان - الجنس والمعنى المضموم إليه - حل التفاضل والنَسَأ » .

فقال : لأن الأصل فى البيع الحلّ لقوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ ﴾ (١) وإنما الحُرْمة بعارض علّة الربا وهى القدر والجنس ، فإذا انعدمت علّة الحرمة كان حلالاً بالحلّ الأصلى (٢) .

* *

● ثمرة الخلاف :

تظهر ثمرة الخلاف فى عقد الربا - إذا كان المبيع قائماً - أنه يصح العقد ويلغى الشرط الفاسد وهو الزيادة فى الفضل أو التأجيل فى النَسَاء ، وهذا هو مذهب الحنفية المبنى عندهم على أن عقد الربا عقد فاسد - لا باطل - فيصححون العقد ويلغون الشرط الفاسد .

أما مذهب الأئمة الثلاثة فإن عقد الربا عندهم باطل ويرد المبيع .

وقد استدل الجمهور على إلغاء العقد لكونه باطلاً بما ورد فى السُّنَّة ، قال صاحب المقدمات (٣) : وأما مَن باع بيعاً أربى فيه غير مستحل للربا فعليه العقوبة الموجعة إن لم يُعذر بجهل ويفسخ البيع ما كان قائماً فى قول مالك وجميع أصحابه

ثم قال : والحُجَّة فى ذلك : « أن رسول الله ﷺ أمر السعدين أن يبيعا آنية من المغانم من ذهب أو فضة فباعا كل ثلاثة بأربعة عيناً - أو كل أربعة بثلاثة عيناً - فقال لهما رسول الله : « أربيتما فَرُدَّا » (٤) .

* *

● وجه الدلالة فيه :

إن هذا بيع وقع فيه ربا لأن فيه بيع الربوى بجنسه والجهل بالتماثل كتحقق التفاضل وموضع الاستدلال أن هذا العقد الذى وقع فيه الربا قد ألغى بقول الرسول ﷺ للسعدين ورد المبيع .

---

(١) البقرة : ٢٧٥ (٢) حاشية الانقانى على تبيين الحقائق : ٢ / ٨٧

(٣) المقدمات ، لابن رشد : ٢ / ٩

(٤) رواه مالك ، راجع تيسير الوصول : ١ / ٦٦

ومما يؤكد هذا الحديث حديثا فضالة وأبى المنهال . فعن فضالة قال : « اشتريت قلادة يوم خيبر بإثنى عشر ديناراً فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها أكثر من إثنى عشر ديناراً . فذكرت ذلك للنبى ﷺ فقال : « لا يباع حتى يفصل » (١) .

وفى لفظ : أن النبى ﷺ أُتِىَ بقلادة فيها ذهب وخرز ابتاعها رجل بتسعة دنانير - أو سبعة دنانير - فقال النبى ﷺ : « لا حتى تُميَّز بينه وبينه » ، فقال: إنما أردت الحجارة ، فقال النبى ﷺ : « لا حتى تُميِّز بينهما » . . قال فردَّه حتى ميّز بينهم » (٢) .

وأما حديث أبى المنهال فهو : « عن أبى المنهال أن زيد بن أرقم والبراء ابن عازب كان شريكين فاشتريا فضة بنقد ونسيئة فبلغ النبى ﷺ فأمرهما أن ما كان بنقد فأجيزوه وما كان بنسيئة فردُّوه » (٣) .

وفى لفظ البخارى : « ما كان يدا بيد فخذوه وما كان نسيئة فردُّوه (٤) .

وجه الدلالة من حديث فضالة :

أن فضالة رد البيع الذى وقع فيه الربا .

وأما حديث أبى المنهال فإن الرسول ﷺ أمر زيد بن أرقم والبراء بن عازب برد المبيع الذى وقع فيه الربا وقال لهما : « وما كان نسيئة فردُّوه » .

فهذان الحديثان وما قبلهما فيهما دلالة واضحة على أن عقد الربا يجب فسخه ، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم لزيد والبراء : « فردُّوه » ، والرد دليل على بطلان العقد ، وبهذا تكون الأحاديث حُجَّة على الحنفية فى إبطال عقد الربا ، وهم يقولون بتصحيح لعقد وإلغاء شرط الفساد . وكيف يجيبون عن هذه الأحاديث وهى أحاديث صحيحة ؟

---

(١) رواه مسلم والنسائى وأبو دود والترمذى وصححه ، راجع نيل الأوطار : ٥/ ٢٢٢

(٢) رواه أبو داود ، وانظر المراجع السابقة .

(٣) ، (٤) رواه أحمد والبخارى بمعناه ، لشوكانى : ٥ / ٢٩٨

لهذا كان قول الجمهور هو الراجح من حيث النظر والاستدلال ، ولذا يقول صاحب مسلم الثبوت : لم يزل علماء الأمصار فى الأعصار يستدلون على الفساد بالنهى مطلقاً وفسَّروا الإطلاق بقولهم : سواء أكان فى العبادات أو المعاملات ، وسواء أكان لأصله أو بوصفه [1] .

* * *

(١) راجع مسلم الثبوت ، ص ٢٢٦

obeikandl.com